دور المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في تطوير الفتوى في المسائل الفقهية المالية المستجدة المعاصرة

EFFECT MAQASID SHARIAH AND JURISPRUDENTIAL RULES IN THE DEVELOPMENT OF FATWAS IN CONTEMPORARY EMERGING FINANCIAL JURISPRUDENTIAL ISSUES

د.عماد إبراهيم مصطفى

جامعة العين، كلية التربية والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، مدينة العين، الامارات العربية المتحدة

imad.mostafa@aau.ac.ae

الملخّص : *إنّ الهدف الرئيس للدراسة بيان أثر استخدام المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية في الوصول للفتوى في المسائل المالية المستجدة المعاصرة، والمنهج المتّبع هو التحليلي الاستقرائي في النصوص الشرعية والمآلات في المقاصد الشرعية ،حيث إنّ هذا يحتاج تحليل علمي للوقوف على رؤية اسلامية أصولية في أثر المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية في تطوّر الفتوى في المسائل المالية المعاصرة ،حيث كان من النتائج لهذه الدراسة التوصل إلى نقاط محددة في تطوير وضوابط الفتوى بحيث يكون الاجتهاد للوصول إلى الفتوى بالحكم الشرعي وفق طريقة محددة ومنضبطة ومتطوّرة وتواكب المستجدات المعاصرة وتؤدي للوصول إلى الفتوى بالطريقة الصحيحة.*

الكلمات المفتاحية: *الفتوى للقضايا المالية المعاصرة –المقاصد الشرعية للمستجدات المالية– القواعد الفقهية في القضايا المالية*

Abstract: *The main objective of this study is to demonstrate the impact of using Islamic objectives, jurisprudential rules, and foundational principles in issuing fatwas related to contemporary financial issues. The methodology adopted is analytical and inductive, involving the examination of legal texts and their implications in the realm of Islamic objectives. This necessitates a scholarly analysis to uncover an authentic Islamic perspective on the influence of Islamic objectives, jurisprudential rules, and foundational principles in the development of fatwas concerning contemporary financial matters. The findings of this study reveal specific points for enhancing the development and guidelines for issuing fatwas, ensuring that scholarly effort leads to the issuance of religiously sound fatwas in a systematic, regulated, and evolving manner that keeps pace with contemporary developments, ultimately resulting in the correct issuance of fatwas.*

Keywords: *Fatwas on Contemporary Financial Issues, Islamic Objectives for Financial Developments, Jurisprudential Rules in Financial Matters.*

1. المقدمة

إنّ الفتوى المعاصرة في المسائل المالية المستجدة المعاصرة ترتكز على أدلّة شرعيّة منها القواعد الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية حيث إنّها تُساعد الفقهاء والعلماء في الاجتهاد في الفتوى في النوازل من المسائل المالية المستجدة المعاصرة، والتي في الغالب لا يجد

الفقيه لها حكماً شرعياً صريحاً في الكتاب والسنّة وأقوال السلف من المأثور، ولقد قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : " فليست تنزل بأحدٍ من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (الشافعي، الرسالة: 20)، ويحتاج الباحث في الفتوى إلى دراسة المآلات المؤدية لها من خلال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية حيث إنّها من المحدّدات المهمة للفقيه، ولذلك يلزم دراسة دور المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في الفتوى ي المسائل المالية المعاصرة والوصول إلى نتائج سليمة للفتوى.

تعالج الدراسة مشكلة حاجة الفقهاء الماسّة اليوم في المستجدات الفقهية المعاصرة أكثر من غيرها للرجوع إلى المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية ودراسة تأثير استخدام المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية في الوصول للفتوى في المسائل المالية المستجدة المعاصرة، واستخلاص الضوابط المطلوبة لتطوير الفتوى في المستجدات الفقهية المالية المعاصرة التي لها علاقة بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأصولة كذلك. حيث تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية والمآلات والفتوى المعاصرة للوصول إلى أهداف الدراسة، والتي تكمن في توعية الدارسين بأهمية المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية في الوصول للفتوى في المسائل المالية المستجدة المعاصرة، وبيان أثر استخدام المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية في الوصول للفتوى في المسائل المالية المستجدة المعاصرة، وكذلك ستخلاص الضوابط الفقهية والأصولية المطلوبة لتطوير الفتوى في المستجدات الفقهية المالية المعاصرة من خلال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

2. أهمية المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية في الاستدلال الفقهي والفتوى

إنّ النظر في المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية أمر لا يمكن أن يستغني عنه أي فقيه أو مفتي خاصة في المسائل المستجدّة المعاصرة في المال وغيره، وقد قال الجويني :" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (الجويني ،البرهان في أصول الفقه:101)، كما قال الغزالي قوله: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق " (السيوطي ،الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : 182)

وذكر القرافي: "وأنت تعلم أن الفقه –وإن جلّ– إذا كان مفترقاً تبدّدت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا رأيت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها"(القرافي، الذخيرة :36/1.) وبيّن الزركشيّ أهداف القواعد بالربط بينها وبين الوصول للفتوى من خلال الضبط والاطلاع والتنظيم عند الفقيه، فقال: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك"(الزركشي، المنثور من القواعد :66/1)

لقد كانت هذه القواعد في ربط جزئيات الفقه بها عملاً من "أجل الأعمال الإنسانية، لترشيد الفكر، وتقويم السلوك، وتصحيح الوجهة، وإقامة العدالة في هذه الأرض" (محمد الروكي، مقدمة نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء: 7.) ،ولكن القواعد بالمقابل هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة(الندوي، القواعد الفقهية: 330)،ومن أبرز فوائد المقاصد الشرعية بالنسبة للمجتهد والفقيه : ١ – فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع .2 – الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها؛ إذ إن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة3– معرفة أحكام الوقائع والنوازل والمستجدات عن طريق القياس والتعليل، وذلك عند معرفة المقاصد في الأحكام وعللها 4– تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية فقه الواقع وتحقيق المناط.5 – تحقيق التوازن والأطراد في الأحكام وعدم الاضطراب6

– توجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع وتحقيق مقاصد الشريعة في أحاد المستفتين.7-أهمية النظر في مقاصد الشريعة لإيصاد باب الحيل المحرمة التي تلتف على نصوص الشارع وتخالف مقاصده، فالمقاصد تضاد الحيل المحرمة تماماً (صالح الفوزان ،أثر المقاصد الشرعية في فقه المالية الإسلامية: 7).

3. أثر المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في مسائل الأموال:

إنّ الشريعة الإسلامية تنظر للمال دوماً وفق مقاصد عامة وقواعد فقهية شاملة لتحقيق الهدف السليم من اكتساب المال وانفاقه، ومن ذلك :

المقصد الأول :إثبات الأموال: بمعنى تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا يفضي إلى خصومة، ومقصد الشريعة من ثبات التملك والاكتساب يكون من خلال:أ. اختصاص المالك بما تملكه بوجه صحيح ولذلك شرع الإشهاد، وعلى ذلك انبنت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط وفسخ ما تطرق إليه الفساد.ب. حرية مالك المال في التصرّف فيه تصرفاً لا ضرر فيه على الغير، ولا اعتداء فيه على أحكام الشريعة.ج. ألا ينتزع المال من مالكه بدون رضاه. (ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية:293-319)

المقصد الثاني: مراعاة قيمة المال وحرمته؛ ففي الحديث: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ« (سنن ابن ماجه، باب : حرمة دم المسلم وماله: 2 / 1298، حكم الحديث: صحيح) ومن القواعد الفقهية التي تراعي حرمة المال: حرمة المال كحرمة النفس، وحرمة الملك باعتبار حرمة المالك؛ ولذلك فإن المالك المسلم أو غير المسلم كالذمي حرم على غيره دمه وماله وعرضه. إلا بحقه..(محمد بورنو،مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة : 10 /642)

المقصد الثالث: إيجاد المال وكسبه: من مباديء ذلك :الحثّ على إنتاج المال وكسبه من طرقه المشروعة –تحريم الكسب الخبيث – اكتساب المال من الحرام لا تطهره الصدقة–إيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة–تحريم إنتاج ما يضر

المقصد الرابع: الرواج: ويقصد به دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وذلك بالتجارة وغيرها، ويدلّ عليها قوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"(الحشر: 7.)،ومن وسائل المحافظة على رواج المال:أ. شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرّع.ب. جُعِل الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط.ت. التسامح بشيء من الغرر في بعض العقود كالسلم والاستصناع من باب التسهيل.ث. إيجاب النفقات كالنفقة على الزوجات، وتشجيع التبرعات والصدقات، وإباحة نفقات التحسين والترفه، وذلك كلّه يساهم في دعم الطبقة الوسطى والدنيا.ج. تسهيل المعاملات وترجيح جانب المصلحة فيها على ما يمكن أن يعترضها من مفسدة محتملة، ولذلك لم يشترط في التبايع حضور كلا العوضين . (ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية:293-319)

المقصد الخامس: وضوح وتوثيق الأموال أو إثبات الأموال: بإبعادها عن الضرر والتعرّض للخصومات، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين، وكذلك جاء تنظيم المعاملات في آية في القرآن الكريم، عناية بها، وحرصًا على المصالح، ومنع المنازعات والخصومات بسبب المال، قال الله تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. "(البقرة: 282)، وقد رغب الله فى حفظ المال فى آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن.

المقصد السادس: حفظ المال العام والخاص وعدم إتلافه أو إضاعته :قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: 29)، و قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (سنن أبي داود ،كِتَاب الْمَنَاسِكِ- بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم، رقم/ 1905)، ومن أهم الأمور المشروعة في المنهج الإسلامي لحفظ المال ما يلي:المحافظة على المال مهما كانت قيمته :فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ"-النهي عن إضاعة المال: ففي الحديث":"وكره لكم قيل وقال، وكثرة السّؤال، وإضاعة المال (رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر رقم"5975 ") -تحريم السرقة" :وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (المائدة: 38)-الترهيب من عاقبة الكسب الحرام :ففي الحديث: «فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»(مسلم -بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا -كِتَاب الزَّكَاةِ - رقم.1052)-النهي عن أكل أموال الناس بالباطل :قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(البقرة: 188).

ومن القواعد الفقهية لحفظ المال" :الأَصْل بَرَاءَة الذمّة" وقاعدة "لَا يجوز لأحد أَن يَأْخُذ مَال أحد بِلَا سَبَب شَرْعِي"، ومن القيود السلبية الواردة على الملكية الفردية في الإسلام ما يلي":منع الإضرار بالآخرين"-"عدم جواز تنمية المال بالوسائل غير المشروعة"-"منع الإسراف والتقتير"-"ليس المال سبيلاً إلى الجاه والسلطان".

المقصد السابع: العدل في الأموال: وذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم ،وذلك إما أن تحصل بعمل مُكتسبِها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامّة ودفع الأضرار وإنّ من وسائل تحصيل المال المشروعة أربعة:أ. العمل ب. بالعوض ت. بالتبرع ث. بالإرث،وإنّ من مراعاة العدل في المال:أ. حفظ المصالح العامة.ب. دفع الأضرار،فحرية المرء في التصرّف في أمواله مقيّدة بعدم الإضرار بالغير وبأن لا تتعارض مع الصالح العام.

المقصد الثامن: استثمار المال :رأس المال هو مدار النشاط الاقتصادي كله، وهو صلب عملية الإنتاج، وعنصر أساسي فيه، قَالَ رَجُلٌ لِمُعَاوِيَةَ: "الْمُرُوءَةُ إِصْلَاحُ الْمَالِ".(عبدالله بن محمد ،إصلاح المال : 1 / 54 رقم/ 123)

المقصد الثامن :الوظيفة الاجتماعية للمال: كما أن للمال وظيفة اقتصادية فإن له وظيفة اجتماعية،وإذا كان لكل فرد حق الانتفاع بما في يده من مال الله في الحدود التي بناها، فإن للغير حقوقًا فرضها الله في هذا المال وأوجب على من في يده المال أن يقوم بها باعتباره مستخلفًا في مال الله، ومن هذه الحقوق: زكاة المال، زكاة الفطر، الصدقات التطوعية، الصدقة الجارية، والأضحية، والهدي في الحج، النذور، الوصايا، الكفارات بأنواعها (حسين شحاتة، الرسالة الميسرة في حساب زكاة المال وصدقة الفطر : ص: 6)، وقد جاء الوعيد في القرآن والسنة لمن لم يؤت الزكاة، أو منع الماعون عن خلق الله تعالى. وقد قص علينا القرآن الكريم أكثر من نموذج في ذلك، ومن هذه النماذج ما يأتي: مثل قارون، وأصحاب الجنة.

4. ضوابط استخدام المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية في الوصول للفتوى في المسائل المالية المستجدة المعاصرة:

4.1 ضوابط خاصة بالمفتي

عند الأخذ بالمقاصد الشرعية في الوصول للفتوى في المسائل المستجدة والتركيز عليها والاستضاءة بها عند الاجتهاد والتفسير،يجب على المفتي تجنّب الوقوع فيما يلي بشكل عام "تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد - والاجتهاد الحر المنفلت باسم الاعتماد على المقاصد العامة والخاصة. —كذلك تفسير النصوص وتحريفها باسم المقاصد وإنّ الموقف السليم لمن يأخذ بالمقاصد عند التفسير أو الاستنباط أو الاجتهاد يتمثل بالخطوات التالية: البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم أي الربط بين النص الجزئي والمقصد الكلي - فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته موصولة بمقاصد الشرع- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وخطر تحويل المقاصد إلى وسائل أو الوسائل إلى مقاصد -الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات -التمييز بين العبادات والمعاملات في الالتفات إلى

المقاصد والمعاني –عدم إغفال المقاصد وعدم إهمال النصوص في وقت واحدمن خلا فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية" (عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ ،مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية:ص17). ومن خلال الواقع المشاهد في الفتوى للمسائل الفقهية المالية المعاصرة فإنه ينبغي مراعاة بعض الضوابط الخاصة بالمفتي منها:

أولا: استخدام مقصد سدّ الذرائع بتوازن دون سوء تقدير:وقد وضع الفقهاء ضوابط لهذا المبدأ منها: أن يكثر القصد في التذرّع بما هو مشروع إلى محظور، وذلك بأن توجد قرائن تدل على قصد المكلف لذلك، فإن انتفت التهمة أو كانت ضعيفة فإن الذريعة لا تسد حينئذ وكذلك ألا يتعارض العمل بسد الذرائع مع حاجة ماسة، فإن وجدت حاجة ماسة للذرائع لم تحرم كما أن الضرورات تبيح المحظورات وكذلك ألا يعارض العمل بهذا المبدأ مصلحة معتبرة، فإذا تيقنا من وجود مصلحة في الذريعة مع وجود ظنّ بإفضائها إلى حرام، قدمنا اليقين على الظن وأجزنا الذريعة. ويُلاحظ أنّ إعمال سدّ الذرائع يحتاج إلى النظر في ثلاثة جوانب: نوع المفسدة التي تفضي إليها الذريعة لو وقع الإفضاء ودرجة إفضاء هذه الذريعة إلى هذه المفسدة و نوع المصلحة الفائتة لو منعت الذريعة (سامي السويلم ،بحث "قواعد الذرائع في المعاملات المالية": ص 18).

ثانياً: الانضباط في مقصد التيسير عند الفتوى دون اضطراب: وبإزاء هذا التفاوت في تطبيق هذا المبدأ، وضع الفقهاء عدّة ضوابط للتيسير ورفع الحرج، سيما عند تفعيله في الفتوى في النوازل المعاصرة ومنها القضايا المالية الإسلامية وهي:أن يكون التيسير مستنداً إلى دليل شرعي معتبر، وألا يعارض حكماً شرعياً وألا يترتّب على التيسير تتّبع الرخص والآراء الشاذّة و أن يكون التيسير مقيّداً بمقاصد الشريعة الإسلامية، لذا يجب أن يكون مقصوده حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال وأن يوجد ما يدعو إلى التيسير من ضرورة أو حاجة عامة أو مشقة .(زياد مقداد، بحث "التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة":ص 657)

ثالثاً: ضرورة الالتفات إلى ما يتعلق بمقصد المصلحة : هنا وضع بعض الفقهاء ضوابط للإفتاء بالمصلحة وهي: أ- ألا تعارض المصلحة دليلاً ثابتاً من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس. ب –أن تندرج المصلحة في أحد مقاصد الشرع الأساسيّة ج- ألا يترتب على إعمالها تقويت مصلحة أعظم منها د- أن يكون المفتي أهلا لتقدير المصالح واعمالها والموازنة بينها وبين المفاسد.

رابعاً: عدم ارتكاب أخطاء التكييف الفقهي للمسائل المستجدة في المالية : ينبغي للفقيه والمفتي أن يراعي في التكييف الفقهي للمستجدات في مسائل المالية:

1 –تكييف العقود الحادثة على أنها عقود مستحدثة، خاصة عندما لا تتطابق هذه العقود المستحدثة مع العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وذلك بشرط خلوها من المحاذير الشرعية التي تعود على أصل العقد بالتحريم والبطلان

2- التأكيد على أهمية التكييف الجزئي؛ أي أن العقد أو المعاملة يُلحق بأحد العقود المسماة في جانب معيّن، دون أن يُقاس عليه ويُعطى كل أحكامه فالحساب الجاري يُلحق بالقرض من جهة ضمانه وعدم أخذ الفائدة عليه دون بقية الأحكام مثلاً وهكذا(صالح الفوزان – أثر المقاصد الشرعية في فقه المالية الإسلامية:ص355)

خامسا: المعرفة الدقيقة للواقع للمستحدثة في المسائل الفقهية : إنّ مجرد وجود خبراء اقتصاديين وماليين في هذه الهيئات والمجامع لا يكفي الإطلاع العلماء والفقهاء على حقيقة ما يجري على الأرض؛ إذ يلزم أن يكون الفقيه ملمّاً بالحدّ الأدنى من واقع المعاملات المالية، ليتحقق من أن فتواه مطابقة للواقع، وليتأكّد من تطبيق الفتوى على أرض الواقع بشكل دقيق، وهو ما يمكن أن تقوم به جهات الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية(صالح الفوزان، أثر المقاصد الشرعية في فقه المالية الإسلامية:ص355)

سادساً: المعرفة الدقيقة بالمقاصد الشرعية : حيث يتوجّب اشتراط العلم بالمقاصد الشرعية للناظر في أحكام المالية الإسلامية سيما عند اعتبار المصالح والمفاسد والموازنة بينها ومراعاة الذرائع، والنظر في مآلات الأفعال والاختيارات الفقهية وما ينشأ عن تطبيقها في

واقع الصناعة المالية سلباً أو إيجاباً وعلى سبيل المثال: قد يكون للمفتي رأي نظري مجرد في حكم زكاة بعض الأموال والأصول مما يسع فيه الخلاف، لكن عند تطبيق هذا الرأي على المؤسسة المالية الإسلامية يترتب عليه إشكالات فقهية وأضرار مادية تعود إمّا إلى المؤسسة المالية وإمّا إلى الفقراء؛ وذلك لغياب النظر المقاصدي في هذا الرأي النظري المجرد. (صالح الفوزان – أثر المقاصد الشرعية في فقه المالية الإسلامية:ص:358)

سابعاً: الجمود على الظاهر وعدم التعمّق في ربط الالمائل المعاصرة بالقاصد الشرعية: فالإفتاء في هذا العصر يظهر بنزعة ظاهرية لا يقيمان وزنا للمقاصد التشريع، وعلل الأحكام والمعاني المصلحية الواردة في النصوص، وأكثر من يتزعم هذا الفكر أو تلكم النزعة، رجال حافظون للأدلة، قائمون على الفروع متضلّعون من الآثار، لكن آلة التحقيق الأصولي تعوزهم، والنظر المقاصدي يجافيهم، فتخرج فتاويهم الحرفية فجةً متجعدة لا ماء فيها ولاحياة،ومن مثل هذه الفتاوى التي فيها الجمود في القضايا المعاصرة قولهم : إن العملات الورقية لا تجري عليها أحكام النقود؛ لأنها غير مكيلة ولا موزونة، فلا يسوغ إلحاقها بالنقدين، وهذا جمود على الظاهر لا يليق بسماحة الشرع، وغفلةٌ شديدة عن العلة التي أوجبت أحكام الرّبا والزَّكاة في الذهب والفضة، وهي مطلق الثمنية، والثمنية ليست مقصورةً على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل ،ومن ثمّ فإن العملة الورقية أصبحت ثمناً في هذا العصر، تقوم بها الأشياء كالذهب والفضة فيما مضى من الزمن، وعلى هذا استقرت معاملات الناس وتعارفت الأسواق، وجرى عمل التجار، مما حمل المجامع الفقهية على الإقرار بأن الأوراق النقدية أثمان اعتبارية لها أحكام النقدين جميعاً (قطب الريسوني ،اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، ص816).

4.2 ضوابط خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

يجب على المفتي أن يراعي ما سبق من ضوابط في الفتوى فإن المؤسسات المالية مهما كان حجمها يتوجّب أن تراعي بعض الضوابط في الفتوى للمستجدات في المسائل المعاصرة في الفقه المالي ومنها:

أولاً: الانحراف من التصور الشرعي الإسلامي إلى الممارسات غير الشرعية :ومثال ذلك: "لا يمكن إنكار وجود بعض المنتجات المالية الإسلامية التي تحاكي نظيرتها في النظام الربوي؛ إذ نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقتها كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى بالرسوم الإدارية في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وهاهي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم يقف الأمر عند أصل الدين، بل يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين، ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد ومن المتعيّن على هيئات الرقابة الشرعية المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية" (يوسف الشبيلي ،بحث الرقابة الشرعية: ص23).

ثانياً :عدم السرعة في البتّ في استنتاج الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة قبل إعطائها الوقت التامّ لدراستها من ناحية شرعية وفق رأي المجامع الفقهية أو المجالس العلمية وليس اجتهاداً فرديّا سريعا يميل بنا عن الفتوى الشرعية الصحيحة إلى الخلل في طريقة استخراج الحكم الشرعي وفق الأصول، فمن الاخطاء الشائعة : اختيار عضو الفتوى من نفس المؤسسة المالية المصرفية الإسلامية مما يؤدي إلى عدم الموضوعية أو اضطرار المفتي للموافقة على بعض المعاملات التي يريدها المصرف بعيداً عن الحق وفقاً للمصالح الخاصة به حيث هو من ضمن أعضاء الفتوى التي يحصل على ماله وراتبه من هذه المؤسسة وهذا خلل ،حيث يعطى مبالغ مالية ومكافآت تحيد به عن الفتوى السليمة إلى غيرها فلا بدّ من ضابط للفتوى وهو أن تكون الفتوى من هيئات شرعية مستقلة .

ثالثاً: الاجتهاد الفردي للمسائل الفقهية المالية المعاصرة مع وجود تعقيدات في التكييف الفقهي ومعرفة المآلات الفقهية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية وطبيعة علاقتها مع القواعد الفقهية وكلّ ذلك يحتاج إلى مجموعة من العلماء والمفتين لا بل يحتاج إلى مؤسسة فتوى وليس أشخاص وأفراد فمثلا : التعامل بالعملة الرقمية –مسائل التأمين المعاصر –التورق المصرفي المنظم –صكوك المقارضة – العقود الالكترونية وغير ذلك كثير .

رابعاً: عدم عرض الفتوى على كبار العلماء واقتصارها على بعض المفتين الذين لا يحملوا مكانة كبيرة في مستوى الاجتهاد الفقهي المالي خاصة في المستجدات المعاصرة في القضايا المالية حيث يعتمد المؤسسات على عدد محصور من الهيئات الشرعية التي لا يوجد فيها معايير الاجتهاد الشرعي من شروط المجتهد للمسائل الفقهية المعاصرة وينبغي أن تكون هناك دراسة خاصة في شروط الهيئات الشرعية وعدم تصدّي مفتين صغار ليسوا أهلاً للفتوى مما يحيد بالفتوى إلى الحكم الشرعي غير السليم وفق أصول الافتاء الشرعية في الشريعة الإسلامية.

7. المناقشة والخاتمة :

بعد البحث والدراسة يتبيّن للباحث أهمية الدراسة ويستخلص النتائج والتوصيات وفق ما توصّل له الدراسة، حيث تظهر أهمية الدراسة في أن الواقع المعاصر أظهر نوازل ووقائع مستجدّة في القضايا المالية المعاصرة غير متناهية وتحتاج إلى الفتوى المنضبطة بعد التكييف الفقهي مما يستدعي دراستها من مختلف الجوانب، كما أنّ البحث في النوازل المستجدة المالية المعاصرة من خلال الاستدلال بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية يؤكّد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وأنها تقوم بمعالجة البشر وفق الأدلة الواسعة التي تتّسع النوازل مهما كثرت وصعبت. كذلك النظر في المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية كعلم له أهميته، وإنّ دراسة الاختلاف الفقهي الذي نتج عن البحث في فتوى النوازل المستجدة المعاصرة في القضايا المالية بناء على المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية يُرسّخ أهمية تسليط الضوء على هذا الموضوع وأهميته، والبحث في المستجدات المعاصرة في القضايا المالية وأثر المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في الاجتهاد للوصول للحكم الشرعي لها يُكسب أصول الفقه الإسلامي وقواعد الفقه تجديداً مما يزيد أهمية البحث ويضع ضوابط للمجتهدين فيما بعد.

توصلت الدراسة إلى أن هنالك دور بارز مهمّ للمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية للمفتي في المسائل المعاصرة في القضايا المالية مما يستدعي إعطاء أهمية فائقة لذلك عند الفتوى، ووجود ضوابط الفتوى خاصة بالمفتي منها :استخدام مقصد سدّ الذرائع بتوازن دون سوء تقدير–الانضباط في مقصد التيسير عند الفتوى دون اضطراب–ضرورة الالتفات إلى ما يتعلق بمقصد المصلحة –عدم ارتكاب أخطاء التكييف الفقهي للمسائل المستجدة في المالية –المعرفة الدقيقة للواقع للمستحدثة في المسائل الفقهية :–المعرفة الدقيقة بالمقاصد الشرعية – الجمود على الظاهر وعدم التعمّق في ربط الالمائل المعاصرة بالقاصد الشرعية. كما أن ضوابط فتوى خاصة بالمؤسسات المصرفية الكبرى منها : الانحراف من التصور الشرعي الإسلامي إلى الممارسات غير الشرعية –عدم السرعة في البتّ في استنتاج الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة قبل إعطائها الوقت التامّ لدراستها –الاجتهاد الفردي للمسائل الفقهية المالية المعاصرة مع وجود تعقيدات في التكييف الفقهي –عدم عرض الفتوى على كبار العلماء واقتصارها على بعض المفتين الذين لا يحملوا مكانة كبيرة في مستوى الاجتهاد. وبناءً على ذلك، نوصي هذه الدراسة بضرورة أن يكون للفتوى في القضايا المالية المعاصرة المتعلّقة بالمستجدات المعاصرة هيئات مستقلة عن المؤسسات المالية المصرفية تحتوي عدد من كبار العلماء ممّن يتوفّر فيهم شروط الاجتهاد للمسائل الفقية المعاصرة ويمكن عمل دراسة بخصوص هذه الشروط بصفة مستقلّة وكذلك أن تكون مؤسسة الفتوى مستقلة إداريّاً وماليّاً لضمان الوصول للفتوى الشرعية السليمة مع ضرورة القدرة البارعة في دراسة واقع القضايا المعاصرة مع المقاصد الشرعية وربطها

السليم بالقواعد الفقهية مما يؤكد أهمية وجود مجالس فتوى جماعية وليست فردية وتحتوي على المفتين المتوفّر بهم جميع الشروط للفتوى كما سبق ذكره مع مراعاة الضوابط التي توصلت لها الدراسة والبناء عليها للوصول إلى آلية فتوى منضبطة تنير الطريق للوصول إلى الحكم الشرعي السليم لكل ما يستجد من المسائل المالية، وهنالك ضرورة إعادة النظر في الفتوى المعاصرة في المستجدات الفقهية المعاصرة ضمن مؤسسات فتوى مستقلة عن المؤسسات البنكية أو المالية تصدر فتواها بشكل دوري وفق المستجدات مع ضرورة الافادة من التراث الفقهي والعلماء البارعين في كلّ عصر بعيداً عن فوضى الفتوى الظاهرة اليوم والتي يشوبها كثير من الملاحظات ابتداء من عدم المعرفة الدقيقة للمستجدات المعاصرة وانتهاء بطريقة الفتوى التي تصدر عن علماء لهم صلات مالية مع المؤسسة التي تطلب الفتوى مما يزيغ بنا عن الفتوى السليمة ولابد من تنفيذ ما توصل له الباحث سابقاً في ضوابط الفتوى المعاصرة للمفتي والمؤسسات المالية ،والله الموفق .

المراجع :

الجويني عبد الملك بن عبد الله (2001م) ،البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. URL: https://shamela.ws/book/7439

حسين شحاتة،(2013م)، الرسالة الميسرة في حساب زكاة المال وصدقة الفطر، *الطبعة الثانية* ،*دار المنار الحديثة*، URLhttps://noor-book.com/mx2fey، *ص6*.

الزركشي محمد بن عبد الله ،(1985)، المنثور من القواعد، الطبعة الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، *URL: https://shamela.ws/book/21592/*66/1

زياد ابراهيم مقداد وأ.نادية الغول، (2013م) ،بحث"التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة"، مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته جامعة القصيم https://csi.qu.edu.sa/content/pages/899

سامي السويلم ،(2020م) ،بحث "قواعد الذرائع في المعاملات المالية" مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي ،العدد 1-الجزائر :ص *18*.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن،(2019م) ،الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ،الطبعة الأولى، دار الثعالبية. URL: https://www.noor-book.com. ص182.

الشافعي محمد بن ادريس (2000م)، الرسالة، الطبعة العاشرة ،مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر. URL:https://shamela.ws/book/8180. ص20.

صالح الفوزان ،(2023م)، أثر المقاصد الشرعية في فقه المالية الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، العدد 143. *https://doi.org/10.21608/mkda.2023.292974*. ص7.

عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ ،(2009م)،مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، الطبعة الأولى، الناشر: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، *URL:https://ketabpedia.com* -ص17.

عبد الله بن محمد ،(2001م) ،إصلاح المال ،الطبعة الاولى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. URL: https://shamela.ws/book/13187، ج 1 ص 54 رقم/ 123.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،(2000م)، تفسير القرآن،الطبعة الأولى، دار القلم ،noor-book.com/esa7iu URLhttps:// ،ص 194.

علي محمد الندوي، (2011)، القواعد الفقهية، الطبعة الرابعة، الناشر دار القلم، URL: https:// noorbook.com/sk9vfz. ص33.

القرافي أحمد بن إدريس. (1994)، الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، URL: https:// shamela.ws/book/1717:36/1.

قطب الريسوني، (2013)، بحث"اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات"، بحث في مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته جامعة القصيم. https://csi.qu.edu.sa/content/pages/899. ص816 .

محمد الروكي،(2010)، مقدمة نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء، الطبعة الأولى، الناشر:كلية الآداب والعلوم الإنسانية. *URL: https://noor-book.com/jsvk6i* ، ص109.

محمد الطاهر بن عاشور،(2011م) ،مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت. URL:https://shamela.ws/book/17094 ، ص293-319.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، (2003م)، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، الطبعة الأولى، URL:https://shamela.ws/book/14596، ج 10 ص 642.

يوسف الشبيلي ،(2010م) ،بحث الرقابة الشرعية، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، الدورة التاسعة عشرة، http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=58&book=5076، ص23.